

دراسة في أداء مجلس النواب



مركز القدس للدراسات السياسية

AL-QUDS CENTER For Political Studies



مرصد البرلمان الأردني
Jordanian Parliament Monitor

دراسة في أداء مجلس النواب

مجلس النواب السابع عشر
الدورة العادية الأولى
(2014/5/3 - 2013/11/3)

المحتويات

5.....	محطات ظاهرة في الدورة العادية الأولى
5.....	الثقة بالحكومة:
5.....	طرد السفير الإسرائيلي من عمان:
5.....	طعون وتوقيف نواب:
5.....	التراجع عن تجميد عضوية النائب الدمييسي:
5.....	العودة للنظام الداخلي، تعديلات قيد المراجعة:
6.....	انهيار تكتلات «نواب القوائم الوطنية»:
6.....	ثبات في الكتل النيابية:
6.....	صناعة ائتلافات برامجية، تحت التجربة:
6.....	مهاجمة «مبادرة»، بين الشيطنة والتخوين:
7.....	الجانب التشريعي، أفضلية ناجزة:
13.....	علاقة الأعيان بالنواب، من الحذر إلى الاتهام:
14.....	جلسات سرية:
14.....	معضلة الحضور والغياب:
18.....	معضلة النصاب القانوني:
20.....	الاقتراح بقانون، والعرائض والشكاوى:
21.....	المناقشة العامة:
22.....	الأسئلة النيابية وإجابات الحكومة:
22.....	الاستجابات
24.....	بند ما يستجد من أعمال:
24.....	المذكرات

محطات ظاهرة في الدورة العادية الأولى

طعون وتوقيف نواب:

شهد المجلس في دورته العادية الأولى تسجيل طعون في آلية انتخاب النواب الأول والثاني لرئيس مجلس النواب، هما النائبان أحمد الصفدي ومازن الضلاعين، من قبل النائبين طارق خوري وسليمان الزبن.

وعرض رئيس المجلس م. عاطف الطراونة الطعنين على جدول الأعمال، وقرر المجلس بأغلبية 51 نائباً من أصل 89 نائباً، إحالة النص حول آلية انتخاب نواب الرئيس إلى ديوان تفسير القوانين.

التراجع عن تجميد عضوية النائب

الدميسي:

لعل من أبرز ما شهدته الدورة العادية الأولى من أحداث، تلك الحادثة المتعلقة بتراجع المجلس عن قراره السابق بتجميد عضوية النائب قصي الدميسي، بعد أن وقع 90 نائباً على مذكرة تطالب بذلك، وصوّت المجلس بأغلبية الثلثين على إلغاء قرار التجميد وعودة النائب الدميسي إلى مقعده في البرلمان، وبهذا استكمل المجلس عضويته القانونية الكاملة البالغ عددها 150 نائباً.

العودة للنظام الداخلي، تعديلات قيد

المراجعة:

قام مجلس النواب في الدورة العادية الأولى بفتح نظامه الداخلي للتعديل، بعد أن ثبت في التطبيق وجود الكثير من المشكلات التي نتجت عن إقرار النظام الداخلي الجديد لسنة 2013 في الدورة الاستثنائية للدورة غير العادية.

شهد مجلس النواب في دورته العادية الأولى عدداً من المحطات الهامة التي وجد نفسه في مواجهتها تماماً، وهي:

الثقة بالحكومة:

خرج مجلس النواب خاسراً تماماً أمام الحكومة فور رفع جلسة التصويت على الثقة بها، والتي عقدت مساء الأحد 2014/3/16 بناء على مذكرتين طالب الموقعون عليهما بطرح الثقة في الحكومة في حال لم تنفذ توصيات مجلس النواب التي قدمها إليها في أعقاب مناقشة المجلس لقضية مقتل القاضي الشهيد رائد زعيتر.

وبنتيجة التصويت، منح 80 نائباً ثقتهم للحكومة، فيما حجب الثقة عنها 30 نائباً، وامتنع عن التصويت 20 نائباً، وتغيب عن حضور الجلسة 20 نائباً.

طرد السفير الإسرائيلي من عمان:

وقع مجلس النواب في خسارة واضحة عندما أصر على تمسكه بطرد السفير الإسرائيلي من عمان، إثر حادثة استشهاد القاضي رائد زعيتر، وبدا المجلس الخاسر الأكبر أمام الرأي العام الأردني أيضاً.

وقدّم النواب ثلاث مذكرات طالبوا فيها الحكومة بطرد السفير الإسرائيلي من عمان، واستدعاء السفير الأردني من تل أبيب، كما قدّم النواب عدداً آخر من المذكرات التي طالبوا فيها بإعادة النظر في اتفاقية وادي عربة، من بينها تقديم ثلاثة اقتراحات بقانون لهذه الغاية، أحيلت جميعها إلى لجنة الشؤون الخارجية التي لم تقم بمناقشتها.

وبالرغم من النجاح الواضح الذي حققه المجلس في نظامه الداخلي الجديد المعدل للنظام الداخلي السابق الصادر العام 1996، وخاصة فيما يتعلق بألية المناقشات وحصرها في اللجان، فإن هذا التعديل لن يفي بالغرض ما لم يتم بضبط مشكلة الغياب.

انهيار تكتلات «نواب القوائم الوطنية» :

وقع تكريس انهيار وتفكك القوائم الانتخابية الوطنية في سياق الدورة العادية الأولى . فني ثاني حالة من نوعها في المجلس، أقدمت كتلة حزب الوسط الإسلامي على فصل عضوها وعضو القائمة الانتخابية الوطنية للحزب النائب زكريا الشيخ من عضوية الكتلة والحزب معاً، بينما أعلن النائب الشيخ أنه استقال ولم يُفصل.

وهذه ثاني حادثة بعد حادثة استقالة النائب عبد المجيد الأقطش من عضوية كتلة الاتحاد الوطني، وهو النائب الثاني الذي يفوز باسم الحزب ضمن القائمة الوطنية التي خاض الحزب بها الانتخابات النيابية.

ثبات في الكتل النيابية :

لُوَحظ في الدورة العادية الأولى ثبات واضح في بنية الكتل البرلمانية من حيث المحافظة على العضوية. وبالرغم من تسجيل عدد محدود جداً من الاستقالات والانسحابات، إلا أنها تبقى متواضعة جداً قياساً بحالة المناقلة والتفكك وعدم الثبات التي كانت الكتل النيابية تعاني منها قبل صدور النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب لسنة 2013.

صناعة ائتلافات برامجية، تحت التجربة :

شهدت الدورة العادية الأولى ولادة ائتلافات نيابية تسعى للعمل في إطار توحيد بين الكتل البرلمانية وعلى أساس برامجي.

وتم الإعلان عن ائتلاف نيابي بين كتلتي وطن (18 نائباً) والوسط الإسلامي (17 نائباً)، في الوقت الذي نجح فيه ائتلاف «المبادرة النيابية» باستقطاب أعضاء جدد، وتكريس نفسه باعتباره الظاهرة الأولى التي نجحت بتقديم برامج عمل عملت على تقديمها للحكومة.

وبالرغم من الفشل الذي مُني به مشروع ائتلاف برلماني قام في الأساس على فكرة الاتصال البرلماني الفردي، إلا أنه تم الإعلان عن تجمع برلماني آخر يضم في عضويته 20 نائباً من ذوي الخلفيات العسكرية.

ومن الملاحظ أن هذا التحالف البرلماني «العسكري» انتهى عملياً قبل أن يبدأ، فمنذ أن تم الإعلان عنه لم يظهر نهائياً في المشهد البرلماني أو الإعلامي.

وليس بعيداً عن المصير ذاته، اختفى تماماً من المشهد البرلماني والإعلامي ما سُمي في حينه «الجبهة النيابية لمجابهة مشروع كيري»، فقد أعلن عن تأسيس هذه الجبهة في 5/12/2013، ومنذ ذلك الوقت لم يظهر لها أي أثر.

والجديد الذي تحمله هذه الائتلافات، هو التقارب بين ائتلاف «وطن» و«الوسط»، مع ائتلاف «مبادرة»، وخروج ائتلاف «وطن» و«الوسط» من رحم مجلس النواب للتخطيط من أجل بناء شراكة مع تيار «زمزم» الإسلامي خارج مجلس النواب.

مهاجمة «مبادرة»، بين الشيطنة والتخوين :

في السياق ذاته، فقد تم توجيه تهمة لنواب «مبادرة» بالعمل وفقاً لأجندة خارجية تستهدف الأردن، وهذا ما عبر عنه بشكل مباشر النائب عبد الكريم الدغمي الذي وجه هذه الاتهامات لمنسق نواب «المبادرة» د. مصطفى الحمارنة، ما أثار اشتباكاً داخل المجلس بتبادل الاتهامات بين الطرفين تحت القبة، قرر رئيس

ومنح المشروع لمدير الأحوال المدنية في حالات إنسانية أو حالات خاصة إصدار جواز سفر عادي لمدة لا تزيد على سنة واحدة قابلة للتجديد وللمدير استرداده في أي وقت، ولا يكتسب الجواز المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة الجنسية الأردنية.

5. مشروع قانون معدل لقانون صندوق الإسكان العسكري لسنة 2014، ويتضمن مادة واحدة تم بموجبها رفع قرض الإسكان العسكري من 7500 دينار إلى 10 آلاف دينار.

أما القوانين المحالة من الحكومة والتي أقرها المجلس بعد مناقشتها في اللجان المختصة، فقد بلغ عددها 10 قوانين هي:

1. مشروع قانون معدل لقانون محكمة أمن الدولة لسنة 2013، وكان المجلس قد منحه صفة الاستعجال، بعد أن رفض مطالب عديدة للنواب برد القانون بدعوى أنه غير إصلاحي ولا يدعم الإصلاح السياسي في المملكة.

واحتاج إقرار القانون لجلستي مناقشة صادق المجلس خلالهما على منح رئيس الوزراء صلاحية تشكيل محكمة خاصة تسمى محكمة أمن الدولة، تتألف من هيئة أو أكثر من قضاة مدنيين أو عسكريين أو مدنيين وعسكريين، يعين القضاة العسكريون بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب رئيس هيئة الأركان المشتركة، ويسمي المجلس القضائي القضاة المدنيين، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

وصادق المجلس على أن تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه، والتي تقع خلافاً لأحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم أو ما يحل محلها من قوانين:

المجلس على أثرها إحالة النائب الحمارنة إلى لجنة السلوك والتي لم يمثل أمامها أبداً.

الجانب التشريعي، أفضلية ناجزة:

صادق المجلس على خمسة مشاريع قوانين وقوانين معدلة وردت من الحكومة فور عرضها على المجلس في قراءتها الأولى دون إحالتها إلى اللجان المختصة، وجميعها تتعلق بتعديل مادة أو بإلغاء قانون، وهذه القوانين، هي:

1. مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2013، ويتضمن مادة واحدة حول جهة الاختصاص بالفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب والتي أصبحت من اختصاص المحاكم انسجاماً مع التعديلات الدستورية.

2. مشروع قانون إلغاء قانون وظائف الوزراء لسنة 2013، وأقره المجلس حسبما ورد من الحكومة بإلغاء القانون.

3. القانون المعدل لقانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية لسنة 2013، وتضمن مادة واحدة تتعلق بمحاكمة كل مكلف أو احتياطي على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 36 إلى 49 من القانون، والتي قد يرتكبها خلال مدة خدمته الفعلية في القوات المسلحة أمام المحاكم العسكرية.

4. مشروع القانون المعدل لقانون جوازات السفر لسنة 2014، وتضمن مادة واحدة جديدة نصت على منح مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ولأغراض تشجيع الاستثمار أو لأوضاع إنسانية مبررة إصدار جواز سفر عادي لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات قابلة للتجديد وللوزير استرداده في أي وقت.

أولى، ولم يُدخل مجلس النواب أية تعديلات على القانونين واكتفى بوضع العديد من التوصيات.

6. القانون المعدل لقانون الجيش الشعبي لسنة 2013، أقره المجلس كما جاء من الحكومة، وبموجب التعديلات تصبح محاكمة المتخلف عن التدريب في الجيش الشعبي أمام محكمة مدنية، في حين أن الملتزم المكلف تبقى محاكمته أمام محكمة عسكرية.

7. مشروع القانون المعدل لقانون نقابة الصحفيين لسنة 2014، وقد أدخل مجلس النواب العديد من التعديلات على القانون بتوسيع نطاق العضوية لتشمل حملة الدكتوراه والماجستير في الصحافة والإعلام، واشترط على من يسجل في النقابة «أن يكون قد أمضى داخل المملكة قبل نفاذ أحكام هذا القانون وعلى أساس التفرغ للعمل الصحفي مهنة له، ووفقاً لأحكامه، مدة لا تقل عن ثماني سنوات لمن كان يحمل مؤهلات تقل عن المؤهلات المنصوص عليها بالفقرة (د) من هذه المادة، شريطة تقديم الوثائق المعززة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه»، إضافة إلى تعديلات أخرى عديدة.

8. مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم العسكرية لسنة 2014، ويهدف إلى إعادة النظر بأسس تشكيل المحاكم العسكرية، بحيث ينحصر تأليفها على القضاة العسكريين، وتم إنشاء صندوق لمنفعة القضاة العسكريين بهدف دعمهم تقديراً لدور القضاء العسكري.

9. مشروع القانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية لسنة 2014، الوارد من الحكومة، ووافق فيه على منح موظفين مفوضين خطياً من رئيس الجامعة في الجامعات الأردنية الرسمية صفة الضابطة

جرائم الخيانة، وجرائم التجسس، وجرائم الإرهاب، وجرائم الإرهاب الواقعة خلافاً لأحكام قانون منع الإرهاب رقم 55 لسنة 2006 وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة 2007، وجرائم المخدرات، وجرائم تزييف العملة وتشمل جرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتصلة بالمسكوكات.

وصادق المجلس على اقتراح قدمه النائب طارق خوري، استتبت بموجبه أعمال المقاومة ضد الاحتلال الصهيوني من تصنيفها أعمالاً إرهابية.

ورفض مجلس الأعيان إضافة مجلس النواب المتعلقة باستثناء أعمال مقاومة الاحتلال الإسرائيلي من اختصاص أمن الدولة، وتمسك مجلس النواب بقراره، وذهب المجلسان إلى جلسة مشتركة نجح فيها قرار مجلس الأعيان بشطب إضافة النواب.

2. مشروع قانون التصديق على اتفاقية المشاركة في الإنتاج للاستكشاف عن البترول وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة العامة المحدودة في منطقة شرق الصفاوي لسنة 2013.

3. مشروع قانون التصديق على اتفاقية امتياز التقطير السطحي للصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية، والشركة السعودية العربية للصخر الزيتي لسنة 2013.

4. مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2014، أحيل إلى اللجنة المالية بدون قراءة أولى.

5. مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2014، أحيل إلى اللجنة المالية بدون قراءة

التعذيب عقوبة تبدأ من الحبس ستة أشهر، وصولاً إلى الأشغال الشاقة المؤقتة.

4. القانون المؤقت رقم 2 لسنة 2010، قانون التصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين المملكة الأردنية الهاشمية وكندا لسنة 2013 كما ورد للمجلس من الحكومة.

5. القانون المؤقت رقم 24 لسنة 2010 قانون معدل لقانون الجمارك.

6. القانون المؤقت رقم 37 لسنة 2010 قانون معدل لقانون الجمارك، وأحاله المجلس إلى لجنة مشتركة من اللجنة القانونية، ولجنة الاقتصاد والاستثمار، وجاء في أسبابه الموجبة، لغايات الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية من خلال السماح لدائرة الجمارك باتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالة أي تعدد على حقوق المؤلف والعلامات التجارية إلى الجهة القضائية المختصة دون حاجة إلى تقديم شكوى من صاحب الحق، كما سمح لعمال الدائرة استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات الجمركية بما في ذلك إمكانية قبول البيان الجمركي إلكترونياً.. إلخ.

7. مشروع القانون المعدل لقانون الإدارة العامة لسنة 2014، وصادق المجلس عليه كما ورد من الحكومة، ومنح بموجبه رئيس الوزراء حق تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة إلى أي وزير بالإضافة إلى نوابه.

8. القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد لسنة 2013، أحيل إلى اللجنة القانونية وسط مطالب نيابية برده ووصفه بأنه غير إصلاحي، وبأنه عودة للأحكام العرفية، ودعوة الحكومة لسحبه، وصادق المجلس على قرار لجنته القانونية بشطب المادة (7) في مشروع القانون التي تمنح رئيس

العدلية من أجل المساهمة في مكافحة العنف الجامعي.

10. مشروع القانون المعدل لقانون منع الإرهاب لسنة 2014.

اعتبر النواب هذا القانون من القوانين الإصلاحية، وتضمن إعادة تعريف الإرهاب الوارد في القانون الأصلي رقم 55 لسنة 2006. وهذا القانون هو تجميع لكل المواد المتعلقة بالأعمال الإرهابية الواردة في قوانين أخرى، ولم يضاف مجلس النواب إليه أية تعديلات جوهرية، فقد صادق عليه كما ورد من الحكومة ومن لجنته القانونية.

أما القوانين التي أقرها المجلس والمحالة من اللجان الدائمة فقد بلغ عددها 14 مشروع قانون وقانوناً مؤقتاً، إلى جانب تعديل النظام الداخلي للمجلس، وإقرار اقتراحين بقانونين، وبالتالي يصبح العدد الكلي لمشاريع القوانين الواردة من اللجان والتي أقرها المجلس 17 مشروع قانون، هي:

1. مشروع القانون المعدل لقانون محاكمة الوزراء لسنة 2013، والذي يأتي انسجاماً مع التعديلات الدستورية، والمحال من اللجنة القانونية كما ورد من الحكومة بعد جدل نيابي حوله بين المطالبين برده والداعين لمناقشته.

2. القانون المعدل لقانون مقاولي الإنشاءات لسنة 2013، واستهدف تحديد ولاية مجلس النقابة ورئيسها بثلاث سنوات بدلاً من سنتين.

3. القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة 2013 كما ورد من اللجنة القانونية، وقد أقره المجلس كما ورد من اللجنة القانونية، حيث منع بموجب التعديلات التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات، وأوقع على من يمارس

الهيئة عند الضرورة الاحتفاظ بمرتكبي أفعال الفساد في مراكز التوقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم لجهة الاختصاص أو المدعي العام.

وفرض القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين على كل من توافرت لديه أدلة عن وجود فساد، ولم يتم بالإبلاغ عنها للهيئة أو للسلطات المختصة، وتضاعف العقوبة إذا كان موظفاً عاماً.

9. مشروع قانون حماية حق المؤلف لسنة 2009، وأقر المجلس فيه تخفيض العقوبة من الحبس ثلاث سنوات إلى سنة واحدة لكل من باشر بغير سند شرعي أيّاً من الحقوق التي منحها القانون للمؤلف أو صاحب الحق، ولكل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً غير مشروع أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجها منها مع علمه بأنه غير مشروع، أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بذلك.

كما اعتبر مشروع القانون التعويض المحكوم به للمؤلف ديناً ممتازاً على أموال المحكوم عليه، وذلك في حالة وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة للمؤلف على مصنفه بمقتضى القانون مع مراعاة تقدير مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية وقيمة النسخ المشروعة للمصنف في السوق، ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف.

10. القانون المؤقت رقم 44 لسنة 2002 قانون الزراعة كما أقرته لجنة الزراعة، وأقره المجلس بعد مناقشات استمرت ست جلسات. وأضافت لجنة الزراعة مادة استتبت بموجبها

قطع الأراضي الحرجية التي تقل كثافة نمو الأشجار فيها عن خمسة بالمائة، والواقعة ضمن حدود البلدية والمقام عليها تجمعات سكانية قبل نفاذ أحكام هذا القانون، كما أضافت اللجنة مادة حظرت بموجبها التعدي على الأراضي الحرجية لإقامة المقالع أو المرامل أو قطع أو خلع أو حرق النباتات النامية عليها.

وتم تغليظ الغرامات والعقوبات التي تترتب على كل من يعتدي على الأراضي الحرجية والمراعي، وتم منح موظفي الحراج والمراعي والأشخاص المفوضين من الوزير والمكلفين رسمياً بتنظيم ضبط بحق أي شخص يخالف أحكام مواد هذا القانون وتقديمه إلى القاضي المختص.

11. القانون المؤقت رقم 17 المعدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2010.

12. القانون المؤقت رقم 24 لسنة 2010 قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي.

أدخل المجلس تعديلاً على مشروع القانون قد يكون الأول من نوعه بمنع الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة من عقد أية اتفاقيات تعاون علمي مع أي من الجامعات الإسرائيلية، في الوقت الذي سمح للجامعات المحلية عقد مثل تلك الاتفاقيات مع الجامعات الأجنبية الأخرى.

ووافق المجلس على المادة التي تنص على تشكيل مجلس التعليم العالي، برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية أمين عام الوزارة، ورئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، وسبعة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال الأكاديمي والتعليم العالي، ممن يحملون رتبة الأستاذية ومدير التربية والتعليم والثقافة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية.

لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة، وعلى الرئيس أن يأذن له بشرح اقتراحه بإيجاز».

وحرّم النواب كل عضو يتغيب عن حضور الجلسات ثلاث مرات المشاركة في الوفود البرلمانية الرسمية خلال الدورة، والدورة التي تليها.

ووافق على حق الكتل بتشكيل ائتلافات نيابية بين أكثر من كتلة نيابية، وعلى تعديل المادة المتعلقة بكيفية انتخاب نائبي رئيس مجلس النواب، بحيث يكون انتخابهما كل على حدة وبالطريقة التي يتم فيها انتخاب الرئيس. ووافق النواب على أن تكون صلاحية تشكيل الوفود البرلمانية من صلاحيات المكتب الدائم للمجلس.

15. وافق مجلس النواب على قرار اللجنة القانونية المتعلق باقتراح بقانون رقم (19) لتعديل المادة (17) من قانون المحكمة الدستورية، بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: (ب - على المحكمة الدستورية إصدار التفسير المطلوب في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من ورود طلب التفسير إليها).

16. الموافقة على الاقتراح بقانون رقم (2) حول تغليظ العقوبات على جرائم السرقة في قانون العقوبات. ويستهدف الاقتراح بقانون تغليظ العقوبات على سارقي السيارات بحيث تصبح العقوبات على النحو التالي:

1. كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ أو النشل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

2. إذا وقعت السرقة على حقيبة أو قطعة حلي أو أي مادة أخرى ذات قيمة مادية أو معنوية في حوزة إنسان يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات،

ووافق مجلس النواب على أن يقوم مجلس أمناء الجامعة بتسمية ثلاثة أسماء لرئاسة الجامعة إلى مجلس التعليم العالي الذي ينسب بتعيين رئيس الجامعة.

وخصص مجلس النواب نسبة 1% من صافي أرباح الشركات والمؤسسات السنوية، لصالح صندوق البحث العلمي كأحد أبرز إيرادات الصندوق إلى جانب ما تخصصه الحكومة له في الموازنة العامة للدولة، وفائض مخصصات البحث العلمي والتدريب والنشر والمؤتمرات والايضاد التي لم تصرفها الجامعات الأردنية خلال آخر كل ثلاث سنوات، ثم الريع المتأتي من براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والاستثمارات التكنولوجية المدعومة من الصندوق.

13. مشروع القانون المعدل لقانون سلطة المياه لسنة 2014، وشدد فيه العقوبات الواقعة على المعتدين على خطوط المياه ومستغلي الآبار وملوثيها، والمؤثرين على خزانات المياه، وأوقع على المخالفين عقوبات بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من ألفي دينار حتى سبعة آلاف دينار.

14. النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2014 كما ورد من اللجنة القانونية.

وافق المجلس على تعديل اللجنة القانونية التي تنص أنه «على كل عضو يرغب بتقديم اقتراح على النص الأصلي أو على قرار اللجنة المختصة أو إضافة مواد جديدة يتوجب عليه أن يتقدم به خطياً إلى الرئيس قبل البدء بالتصويت على مواد المشروع، مُبدياً فيه الصيغة المقترحة للمادة المراد مناقشتها». وتضمن المقترح في فقرة لاحقة أنه «لا يجوز لأي عضو طلب الكلام أثناء مناقشة القانون المحال من اللجنة المختصة ما لم يكن قد تقدم باقتراح خطي وفقاً

3. إذا طلب السارق أو أحد شركائه إعادة السيارة أو أي جزء منها مقابل أي مبلغ مالي أو منفعة أخرى ضم للعقوبة من الثلث إلى النصف.
4. في حال تكرار جرائم سرقة السيارات أو أي جزء منها تجمع العقوبات حكماً بمقتضى أحكام هذا القانون.

- ولا يجوز الأخذ بالأسباب المخففة و/ أو وقف تنفيذ العقوبة.
- وبحسب اقتراح القانون فقد أضيفت مادة جديدة مكررة برقم (100) لقانون العقوبات تنص على:
1. مع مراعاة الوصف الأشد كل من يقدم على سرقة سيارة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.
2. وإذا وقعت السرقة على قطع السيارة أو مكوناتها أو لوازمها لا تقل عقوبة الحبس عن سنتين، وفي حال استخدام الأسباب المخففة التقديرية لا يقل الحبس عن ستة أشهر مع عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة.

علاقة الأعيان بالنواب، من الحذر إلى الاتهام؛

بعد إعادة نص السؤال إلى اللجنة القانونية لإعادة كتابته مرة أخرى ومن ثم إحالته مباشرة إلى المحكمة الدستورية التي أصدرت قرارها بهذا الخصوص باعتماد التصويت بالثلثين.

وخسر مجلس النواب مرة أخرى أمام الأعيان في الجلسة المشتركة لحسم الخلاف على قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة 2014، بعد أن وافق المجلسان على تعديل للنواب وآخر للأعيان على القانون.

وعاد النواب مرة أخرى للتشكيك في دستورية التصويت في الجلسة المشتركة، إلا أن المجلسين عادا مجدداً إلى جلسة مشتركة ثالثة في عمر الدورة العادية الأولى لحسم خلافهما حول قانوني محكمة أمن الدولة والكسب غير المشروع.

وسجلت الدورة العادية الأولى ارتفاعاً ملحوظاً في عدد الجلسات المشتركة التي وصلت إلى أربع جلسات، بينما عقد المجلسان في الدورة غير العادية، كما هو مبين في الجدول (1)، جلسيتين مشتركتين فقط لحسم الخلاف على ثلاثة قوانين، هي:

بدأ مجلس النواب السابع عشر دورته غير العادية الأولى في شهر شباط 2013 بعلاقة حذرة مع مجلس الأعيان، وصلت في بعض الأحيان إلى نشوب خلافات بدت متواضعة جداً إذا ما تمت مقارنتها بحجم الخلافات والانتقادات التي شهدتها الدورة العادية الأولى التي تميزت بعلاقة كانت أشبه بالعلاقة الاتهامية بين المجلسين.

وبدأت المشكلة في الجلسة المشتركة الأولى التي خصصت لمناقشة قانون الضمان الاجتماعي، بعد اعتراض النواب على آلية احتساب التصويت ما بين الثلثين والأغلبية حيث اختار الروابدة التصويت بالثلثين.

ونجح مجلس الأعيان بتمرير كل قراراته وتعديلاته على قانون الضمان الاجتماعي، رافضاً بذلك ربط الراتب التقاعدي الذي يقل عن 500 دينار بنسب التضخم.

هذه الأزمة تماقمت لاحقاً وصولاً إلى مطالبة نواب بمقاطعة أي جلسات مشتركة تالية، ما لم يتم توجيه سؤال للمحكمة الدستورية لتفسير الفقرة (3) من المادة (89) من الدستور، والمادة (92) من الدستور

الجدول (1)

القوانين المختلف عليها بين الأعيان والنواب والجلسات المشتركة

الرقم	الموضوع	العادية الأولى	غير العادية
1	القوانين المعادة من الأعيان	3	4
2	جلسات مشتركة	4	2
3	قوانين مختلف عليها	4	3

وبالرغم من تحويل الجلسة إلى سرية، إلا أنها لم تستمر سوى بضع دقائق فقط من تحويلها إلى سرية، بعد أن اقترح النواب تأجيل البحث في المدونة، وتم رفع الجلسة سريعاً.

معضلة الحضور والغياب:

رافقت مسيرة الدورة العادية الأولى لمجلس النواب السابع عشر معضلة في غاية الأهمية هي معضلة وأزمة الحضور والغياب التي سجلت مستويات مرتفعة طيلة عمر الدورة، دون أن ينجح المجلس في وضع حلول صارمة لها.

وأدت هذه المشكلة المتكررة في كل جلسات المجلس إلى التأثير سلبياً على انعقاد الجلسات، وتكررت كثيراً تحذيرات رئيس المجلس من فقدان النصاب القانوني، إلا أن هذه التحذيرات لم تحقق نجاحات واضحة على الأرض.

وتواصل فشل المجلس في محاولاته المتتالية لضبط الحضور والغياب، من خلال نشر أسماء النواب المتغيبين بعذر وبدون عذر، والنواب الحاضرين في وسائل الإعلام، وتحولت عملية النشر إلى عمل غير مؤثر في نظر النواب المتغيبين ربما لقناعتهم بأن ناخبهم لا يهتمون كثيراً بقراءة أسمائهم في وسائل الإعلام باعتبارهم متغيبين بدون عذر عن الجلسات.

ولعل أبرز ما سجله المجلس في دورته العادية الأولى، هو فشله في إدخال تعديلات وضعتها اللجنة القانونية على نظامه الداخلي، تفرض غرامة مالية على كل نائب يتغيب عن أي جلسة بقيمة 100 دينار، ورفض المجلس بأغلبه مناقشة مشروع تعديلات النظام الداخلي حتى يتم شطب تلك الإضافة، وفي الجلسة التالية قدمت اللجنة القانونية نسخة أخرى من مشروع تعديلات النظام الداخلي خلت تماماً من تلك الإضافة بعد أن قامت بشطبها.

1. القانون المعدل لقانون جوازات السفر.

2. مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة 2012.

3. مشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء لسنة 2013.

وأعاد مجلس الأعيان لمجلس النواب في دورته غير العادية مشاريع أربعة قوانين صادق النواب عليها كما وردته من الأعيان، وهي:

1. مشروع القانون المعدل لقانون استقلال القضاء لسنة 2013.

2. مشروع قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة 2012.

3. مشروع قانون التنفيذ الشرعي لسنة 2013.

4. القانون المؤقت رقم 80 لسنة 2001 قانون الدواء والصيدلة.

بين المجلسين في الدورتين غير العادية والعادية الأولى

جلسات سرية:

حوّل مجلس النواب في دورته العادية الأولى جلستين فقط من جلساته إلى جلسات سرية، كانت الجلسة الأولى قد عقدت يوم الثلاثاء 12/11/2013 وخصصت لمناقشة صيغة رد مجلس النواب على خطاب العرش وإقراره.

وحوّل المجلس الجلسة التي عقدها صباح يوم الثلاثاء 15/4/2014 إلى جلسة سرية خصصها لمناقشة مدونة السلوك النيابية، وواقترح من رئيس المجلس عاطف الطراونة غادر الصحفيون والإعلاميون والمواطنون والموظفون ورجال الأمن شرفة المجلس.

إن كل المعطيات التي تم توفيرها تكشف أن معدل الغياب بدون عذر عن الجلسات الرسمية بلغ 2%، 14، وبلغت نسبة التغيب بدون عذر 3، 5%، وبلغت نسبة حضور الجلسات 5%، 80، كما هو مبين في الشكل (1).

وبحسب فئات حضور النواب وغيابهم، فإن عدد النواب الذين تغيبوا عن حضور 10 جلسات فأقل يصل إلى 85 نائباً، وعدد من تغيب من 11 غياباً إلى 20 غياباً يصل إلى 44 نائباً. كما وصل عدد من تغيب عن 21 جلسة وحتى 30 جلسة 16 نائباً، ومن تغيب عن 31 جلسة إلى 40 جلسة نائب واحد، ومن تغيب عن حضور 41 جلسة إلى 50 جلسة نائب واحد.

وبالنظر إلى المعطيات المتوفرة عن 55 جلسة نيابية في الدورة العادية الأولى، يتبين أن النائب خالد الحيارى قد سجّل أعلى حالة غياب بدون عذر بعد


إن من أبرز ما يواجه أي مركز دراسات أو باحث حول حضور وغياب النواب فقدان المعلومات المنتظمة حول هذا الموضوع، فضلاً عن عدم توفر آلية علمية وعملية واضحة لدى الأمانة العامة لمجلس النواب في احتساب الحضور والغياب.

هذه المعضلة دفعت بنا إلى الاعتماد على مصدرين رئيسيين حول حضور وغياب النواب، وهما مرصد البرلمان الأردني، ويغطي الفترة ما بين 2013/11/3 وحتى 2014/3/30، ووكالة الأنباء الأردنية "بترا" وتغطي الفترة ما بين 2014/4/2 وحتى 2014/4/27.

وتغطي هذه المعلومات والمعطيات الفترة الزمنية للدورة العادية الأولى الواقعة ما بين 2013/11/3 وهو يوم افتتاح الدورة وحتى تاريخ 27 /4/ 2014 وهو تاريخ آخر جلسة عقدها مجلس النواب في دورته العادية الأولى.

الشكل (1)

نسبة الحضور والغياب بعذر وبدون عذر في الدورة العادية الأولى



بالغياب عن 29 جلسة، وعبد الهادي المجالي بالغياب عن 28 جلسة، وتمام الريايطي ومحمد الردايدة بالغياب عن 26 جلسة لكل منهما، وعض كرشان، وكمال الزغول، ويحيى السعود بالغياب عن 25 جلسة لكل منهم، ومحمد عشا الدوايمة ومحمد الخشمان بالغياب عن 24 جلسة لكل منهما، واعطيوي المجالي بالغياب عن 23 جلسة بسبب تلقيه العلاج، ثم النواب حابس الشبيب ورائد الخلايلة وضرار الداود وضيف الله الخالدي بتغيب كل واحد منهم عن 21 جلسة، وتغيب النائب حسني الشياب عن حضور 20 جلسة ثم النائب خليل عطيه الذي تغيب عن حضور 19 جلسة.

وحول الغياب بدون عذر، فإن الشكل (4) يبين أكثر 10 نواب تغيبوا عن الجلسات بدون عذر، حيث

سجل النائب خالد الحيارى أعلى حالة غياب بدون عذر بتغيبه عن 21 جلسة، يليه يحيى السعود بالغياب عن 12 جلسة، وعض كرشان 11 جلسة،

تغيبه عن 23 جلسة، يليه النائب يحيى السعود بغياب 12 جلسة ثم عوض كرشان بغياب 11 جلسة.


وسجلت النائبة مريم اللوزي أعلى حالة غياب بعذر بتغيبها عن 45 جلسة بسبب تلقيها العلاج خارج الأردن، يليها النائب محمد العلاقمة بتغيبه عن 26 جلسة، ثم عبد الهادي المجالي بغياب 24 جلسة، وتمام الريايطي ومحمد الردايدة بتغيب كل منهما عن 22 جلسة، تليهما ميسر السردية بغياب 21 جلسة، ثم كمال الزغول بغيابه عن 19 جلسة.

ويبين الشكل (2) أعلى 10 نواب سجلوا حالات غياب بعذر وبدون عذر.

ويبين الشكل (3) أعلى 20 نائباً سجلوا حالات غياب بعذر وبدون عذر، وجاءت في مقدمتهم النائبة مريم اللوزي بالغياب عن 47 جلسة، يليها النائب خالد الحيارى الذي تغيب عن 37 جلسة ثم ميسر السردية بالغياب عن 30 جلسة، ثم محمد العلاقمة


الشكل (2)

أكثر 10 نواب غياباً بعذر وبدون عذر




الشكل (3)

أعلى 20 نائباً بغيابهم بعذر وبدون عذر في الدورة العادية الأولى



الشكل (4)

أعلى 10 نواب غياباً بدون عذر



مسبق لكل منهم، ثم النائبان أحمد هميسات ومحمد الشرمان اللذان تغيبا عن جلستين واحدة بعذر والثانية بدون عذر لكل منهما، ثم النائب مفلح العشيبيات الذي تغيب عن حضور ثلاث جلسات فقط بعذر مسبق.

ويعتبر هؤلاء النواب - وفقاً للجدول التالي - أقل النواب غياباً عن حضور الجلسات، وأكثرهم التزاماً بحضورها.

معضلة النصاب القانوني:

أدت حالة عدم ضبط الحضور والغياب في الدورة العادية الأولى لمجلس النواب إلى التأثير سلباً على انعقاد الجلسات النيابية الرسمية تحت القبة.

وخلال مدة انعقاد الدورة، فإن ضبط النصاب القانوني في معظم الجلسات كان يشكل حالة ضغط استثنائية على رئيس المجلس ومساعديه، ولا تكاد

وميسر السردية عن تسع جلسات، وكمال الزغول عن ست جلسات، وعبد الهادي المجالي وتمام الرياطي ومحمد الردايدة بتغيب كل واحد منهم عن أربع جلسات، ومحمد العلاقمة عن ثلاث جلسات، ومريم اللوزي عن جلستين.

وبحسب الجدول (2)، فقد سجّل النائبان أمجد المسلماني وزكريا الشيخ أعلى حالة التزام بحضور كامل الجلسات لكونهما لم يتغيبا عن حضور أية جلسة سواء بعذر أو بدون عذر، وبذلك يحتلان المرتبة الأولى من بين جميع النواب بحضور كامل جلسات الدورة العادية الأولى.

ويأتي في المرتبة الثانية النائب محمود الخرابشة الذي تغيب عن جلسة واحدة فقط بعذر مسبق، يليه النائب نضال الحيارى الذي تغيب عن جلسة واحدة فقط بدون عذر، ثم النواب هايل ودعان الدعجة وخير الدين هاكوز وبدر الطورة بتغيبهم عن جلستين بعذر

الجدول (2)

أقل 10 نواب غياباً عن حضور الجلسات

النائب	بعذر	بدون عذر
مفلح فلاح العشيبيات	3	0
أحمد إبراهيم هميسات	1	1
بدر محمود الطورة	2	0
خير الدين هاكوز	2	0
محمد الشرمان	1	1
هايل الودعان الدعجة	2	0
محمود الخرابشة	1	0
نضال الحيارى	0	1
أمجد المسلماني	0	0
زكريا الشيخ	0	0

6. الأربعاء 2014/2/5 ، فقدت الجلسة نصابها أثناء مناقشة المجلس اقتراحاً بقانون لتغليظ العقوبة على جرائم السرقة في قانون العقوبات.
7. جلسة الاثنين المسائية 10 / 2 / 2014 فقدت جلسة مجلس النواب المسائية نصابها القانوني بعد أن تبادل النائبان عبد الكريم الدغمي ومصطفى الحمارنة الاتهامات بالعمالة.
8. جلسة الأربعاء 2014 / 3 / 5 ، فقدت نصابها القانوني أثناء مناقشة قانون الزراعة، وبعد 55 دقيقة على انعقادها فقط، وقدم رئيس المجلس عاطف الطراونة اعتذاره للشعب الأردني لعدم تمكنه من استمرار انعقاد الجلسة قائلاً: "لا أستطيع الاستمرار والتصويت في الجلسة بسبب تسرب النواب خارج القبة وفقدان الجلسة لنصابها".
9. جلسة الأربعاء 2014 / 3 / 19 ، فقدت نصابها أثناء مناقشة قانون الزراعة المؤقت الذي أقر مادة واحدة منه، وبعد مرور أقل من ساعة على انعقادها، وبالرغم من عدم الإعلان رسمياً عن فقدان الجلسة لنصابها القانوني، فقد طلب رئيس المجلس من الأمانة العامة تدوين أسماء النواب الذين كانوا في مبنى المجلس ولكن خارج القبة ضمن بيان الأمانة العامة الذي يصدر في أعقاب جلسات المجلس متضمناً الحضور والغياب للنواب.
10. جلسة المناقشة العامة الأخيرة من الدورة العادية الأولى 2014 / 4 / 26 ، وهي الجلسة الأخيرة التي عقدها المجلس في هذه الدورة، والتي خصصت للمناقشة العامة لتقرير تقييم التخصصية وفقدت نصابها بعد مرور ساعة فقط على انعقادها.
- تخلو جلسة من جلسات الدورة من تحذيرات رئيس المجلس من فقدان النصاب القانوني.
- إن المعطيات الرسمية لمجريات جلسات المجلس، تكشف عن أن 10 جلسات منها فقدت نصابها القانوني تماماً، وتم رفعها أو تأجيل انعقادها، وفيما يلي تفاصيل تلك الجلسات وتواريخ انعقادها.

 1. جلسة الأحد 22 / 12 / 2013 وكانت مخصصة للجانب الرقابي (الأسئلة والأجوبة) ، ورفعت لاستكمالها في جلسة الأحد التالي.
 2. جلسة الأحد 29 / 12 / 2013 وهي الجلسة التي خصصت لاستكمال مناقشة الأسئلة والأجوبة المرحلة من الجلسة السابقة.
 3. جلسة الثلاثاء الصباحية، اليوم الثاني من مناقشات الموازنة 2014/1/14، وعقدت هذه الجلسة بدون نصاب قانوني، وقرر رئيس المجلس رفعها مدة ساعة ريثما يتم تأمين النصاب القانوني لها.
 4. جلسة الأربعاء الصباحية، اليوم الثالث من مناقشات الموازنة 2014/1/15، وفشل عقد الجلسة في موعدها، فأعلن رئيس المجلس عاطف الطراونة تأجيل انعقادها ساعة إضافية ريثما يتم تأمين النصاب القانوني لها.
 5. جلسة الأربعاء 29 / 1 / 2014، شهدت الجلسة تهديداً متواصلاً بفقدانها النصاب القانوني، مما دفع النائبين علي الخلايلة وفواز الزعبي للمطالبة بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب لمعالجة هذه المشكلة، وأعلن رئيس المجلس رفع الجلسة بعد إقرار مادتين فقط من القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد، بسبب فقدان النصاب القانوني.

الاقتراح بقانون، والعرائض والشكاوى:

قدّم النواب في الدورة العادية الأولى 21 اقتراحاً بقانون، بارتفاع متواضع نسبياً عما تم تقديمه خلال الدورة غير العادية التي قدّم فيها 17 مقترحاً بقانون فقط.

وسجّل النواب تراجعاً في تقديم الاقتراحات برغبة في الدورة العادية الأولى بتقديم مقترحين فقط، بينما تم تقديم خمسة مقترحات برغبة في الدورة غير العادية، وتساوى عدد العرائض والشكاوى التي تلقاها المجلس في الدورتين بتلقيه عريضتي شكاوى فقط تمت إحالتهما إلى الحكومة (انظر الجدول 3).

ومن بين 21 مقترحاً بقانون، وافق المجلس فقط على اقتراحين بقانون، هما المقترح المتعلق بتعديل المادة (17) من قانون المحكمة الدستورية بإضافة الفقرة التالية إليها "ب- على المحكمة الدستورية إصدار التفسير المطلوب في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ ورود طلب التفسير إليها".

ووافق المجلس على الاقتراح الثاني بقانون المتضمن تغليظ العقوبات على جرائم السرقة في قانون العقوبات، بينما بقيت المقترحات الأخرى بقانون لدى اللجان الدائمة المختصة في مجلس النواب.

ومن الملاحظ أن مجلس النواب في دورته العادية الأولى لم يناقش أي مقترح بقانون من المقترحات التي تم تقديمها في الدورة غير العادية، وبقيت في أدراج اللجان دون النظر إليها أو مناقشتها، كما أن النواب الذين تقدموا بتلك المقترحات لم يطالبوا بفتحها أو عرضها أو مناقشتها في تراخ واضح منهم تجاه متابعة مقترحاتهم ومطالبهم بهذا الخصوص.

ويلاحظ أن ثلاثة اقتراحات بقانون تعلقت بالمطالبة بإلغاء اتفاقية وادي عربة وحملت الأرقام 1 و 3 و 12 بحسب ورودها وتسجيلها في السجلات الرسمية، وأحيلت جميعها إلى لجنة الشؤون الخارجية التي لم تناقشها نهائياً ولم يتم عرضها على المجلس.

وكشفت الاقتراحات بقانون المقدمة للمجلس في الدورة العادية عن اهتمام نيابي واضح بتعديل قانون العقوبات، فقد قدّم النواب أربعة اقتراحات بقانون تدعو لإدخال تعديلات مختلفة على قانون العقوبات، هي:

1. اقتراح بقانون حول مشروع قانون معدل لقانون العقوبات يغلظ العقوبات على الجرائم التي تهدد الأمن الاجتماعي، وقد تم إحالته إلى اللجنة القانونية.

الجدول (3)

مقارنة الاقتراحات بقانون وبرغبة، والعرائض والشكاوى بين الدورتين غير العادية والعادية الأولى

الرقم	الموضوع	العادية الأولى	غير العادية
1	اقتراح بقانون	21	17
2	اقتراح برغبة	2	5
3	عرائض وشكاوى	2	2

وعقد المجلس في دورته العادية الأولى جلستي مناقشة عامة طارئتين، ولم يكن أحد من النواب قد تقدم بطلب مناقشة لهما، وهما جلسة مناقشة توجه الكنيست الإسرائيلي لتبني مشروع قانون لنزع السيادة الأردنية عن المسجد الأقصى، وجلسة مناقشة قضية استشهاد القاضي رائد زعير على أيدي جنود إسرائيليين على معبر الكرامة، بينما خصص المجلس في دورته غير العادية جلسة مناقشة طارئة واحدة لبحث موضوع اعتداء أعضاء من السفارة العراقية في عمان على أردنيين في قصر الثقافة.

وخصص المجلس كما هو مبين في الجدول (4)، خمس جلسات مناقشة عامة بناء على طلبات نيابية مقدمة، وفي المقابل فإنه لم يعقد خمس جلسات مناقشة بناء على مطالب نيابية، وقد أدرجت تلك المطالب على جداول أعمال الجلسات إلا أن المجلس إما أنه استبعدها بسبب استباق الحكومة باتخاذ قرارات ذات صلة بموضوع تلك المذكرات مثل موضوع التوقيت الصيفي وقضية إسطوانات الغاز، أو لأن المجلس قرر عدم صلاحية المناقشة.

2. اقتراح بقانون حول إلغاء نص المادة (308) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وقد تم إحالته إلى اللجنة القانونية.

3. اقتراح بقانون حول تعديل الفقرتين (2 و3) من المادة (407) وتعديل المادة (412) من قانون العقوبات، وقد تم إحالته إلى اللجنة القانونية.

4. اقتراح بقانون حول تعديل أحكام المادة (117) من قانون العقوبات، وقد تم إحالته إلى اللجنة القانونية.

المناقشة العامة:

سجّل مجلس النواب في دورته العادية الأولى انخفاضاً متواضعاً في عقد جلسات المناقشة العامة قياساً بالدورة غير العادية.

وبلغ عدد طلبات المناقشة في الدورة العادية الأولى 10 طلبات مناقشة عامة، بينما وصل عددها في الدورة غير العادية 14 طلب مناقشة عامة، من بينها ستة طلبات متصلة بموضوع واحد هو موضوع العنف الجامعي.

الجدول (4)

طلبات المناقشة العامة في الدورتين غير العادية والعادية الأولى

الرقم	الموضوع	العادية الأولى	غير العادية
1	عدد الطلبات	10	14
2	طلبات نوقشت	5	10
3	أدرجت ولم تناقش	5	4
4	عقد جلسات مناقشة طارئة	2	1
5	طلبات لم تعرض على المجلس	-	5

الأسئلة النيابية وإجابات الحكومة :

خصص المجلس في دورته غير العادية سبع جلسات للأسئلة ولأجوبة الحكومة عنها، وتم تحويل 23 سؤالاً إلى استجابات لم يتم تسجيل معظمها، وتم تأجيل وترحيل 13 سؤالاً بسبب غياب أصحابها عن الجلسات التي أدرجت أسئلتهم على جداول أعمالها.

الاستجابات

سجلت الدورة العادية الأولى لمجلس النواب ارتفاعاً مضاعفاً في عدد تقديم الاستجابات قياساً بعددها في الدورة غير العادية، فقد وصل عدد الاستجابات المقدمة في الدورة العادية الأولى إلى 33 استجابةً بينما كان عددها في الدورة غير العادية 18 استجابةً فقط.

وما أدى لرفع العدد في الدورة العادية الأولى هو النائب محمد الرياطي الذي قدّم منفرداً 16 استجابةً فقط جاءت كلها في موضوع منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، مسجلاً بذلك أعلى عدد استجابات في الدورتين بواقع 23 استجابةً لم يناقش أي منها ولم يتم طرح أي من استجاباته على جدول أعمال الجلسات.

سجلت الدورة العادية الأولى لمجلس النواب انخفاضاً كبيراً في عدد الأسئلة التي وجهها النواب للحكومة خلال هذه الدورة مقارنة بعدد الأسئلة التي وجهها النواب في الدورة غير العادية.

فمن 1165 سؤالاً تم توجيهها في الدورة غير العادية، انخفض هذا الرقم ليصل إلى 762 سؤالاً تم توجيهها في الدورة العادية الأولى، وهي نسبة انخفاض كبيرة جداً تثير تساؤلات حول الأسباب.

وأجابت الحكومة عن 542 سؤالاً من بين مجموع الأسئلة الموجهة إليها في الدورة العادية الأولى بنسبة إجابات بلغت 1%، 71، وأدرج على جدول أعمال الجلسات 122 سؤالاً بنسبة بلغت 16% قياساً بالعدد الكلي للأسئلة الموجهة. وترتفع هذه النسبة قليلاً إذا ما قيست بعدد الأسئلة التي أجابت الحكومة عنها لتصل النسبة إلى 5%، 22، وهي نسبة متدنية جداً تكشف عن عدم اهتمام المجلس في دورته العادية الأولى بمناقشة الأسئلة النيابية وردود الحكومة عليها.

وخصص مجلس النواب في دورته العادية خمس جلسات فقط للأسئلة ولأجوبة الحكومة عنها، بينما

الجدول (5)

الأسئلة النيابية في الدورتين غير العادية والعادية الأولى

الموضوع	العادية الأولى	غير العادية
عدد الأسئلة	762	1165
إجابات الحكومة	542	935
الأسئلة المدرجة	122	274
أسئلة أحييت لاستجابات	23	22
غياب أصحاب الأسئلة	13	45
جلسات الأسئلة	5	7

أجابت الحكومة عن 38 استجواباً فقط بنسبة إجابات بلغت 5%، 74 وهي نسبة مرتفعة، لكن ما يثير التساؤلات والاستغراب أن الحكومة نفسها لم ترد على استجوابات تم تقديمها إليها في الدورة غير العادية، كما أن أصحاب هذه الاستجوابات في الدورتين سواء من تلقى الإجابة عن استجواباته أو من لم يتلقاها، لم يقيم أي منهم بمتابعة استجواباته المقدمة، ولم يصر أي منهم على تمسكه باستجواباته المقدمة، وهذا ما دفع بمجلس النواب نفسه إلى تجاهل إدراج هذا الاستجوابات على جداول أعماله.

إن الجدول التالي يكشف أن 13 نائباً فقط حاولوا تقديم استجوابات في الدورتين العادية وغير العادية ما يعني أن 8% فقط من مجموع النواب استخدموا حقهم الدستوري في توجيه استجوابات للحكومة، وهذا رقم قليل جداً، فمن بين 150 نائباً، فإن 137 نائباً لم يلجأوا لهذا الحق في الرقابة على أعمال الحكومة، ما يدل على أن استخدام هذا الحق ما زال في غاية التواضع، ولعل من أسبابه العديدة إما زهد النواب في استخدام هذا الحق، أو لحسابات شخصية ومناطقية.

إن عدد الاستجوابات الرسمي المقدم خلال الدورتين غير العادية والعادية الأولى بلغ 51 استجواباً

الجدول (6)

الاستجوابات النيابية وإجراءات الحكومة والمجلس حيالها في الدورتين

النائب	عادية أولى	غير عادية	رد الحكومة	نُوقش	لم يُناقش
محمد السعودي	1	1	1		
ميسر السردية		1	1		
رولا الحروب	3	3	6	1 / العادية	
محمد الرياطي	16	7	15		
سعد الزوايدة		2	1		
محمود الخرابشة	5	1	6		
أحمد هميسات		2	2		
خليل عطية		1	لم ترد		
زكريا الشيخ	4		4	1 / العادية	
فيصل الأعور	1		1		
بسام البطوش	1		1		
خميس عطية	1		لم ترد		
خير أبو صعيك	1		لم ترد		
المجموع	33	18	38	2	0

بند ما يستجد من أعمال:

خصص مجلس النواب طيلة مدة انعقاد دورته العادية الأولى خمس جلسات فقط لبند " ما يستجد من أعمال " متساوية بذلك مع الرقم ذاته الذي خصص لهذا البند في الدورة غير العادية.

لقد كان الوقت المعطى لبند ما يستجد من أعمال يتم اقتطاعه من الجلسات التشريعية أو الرقابية المخصصة للأسئلة والأجوبة.

ويعتبر هذا البند إلى جانب الأسئلة والأجوبة بما في ذلك الاستجابات من أهم الأعمال الرقابية لمجلس النواب إلا أن هذا لم يسعف المجلس في وضع آلية عمل واضحة تضبط إيقاع عقد الجلسات الرقابية والتشريعية بما ينسجم أصلاً مع النظام الداخلي الذي يفرض عقد جلسة رقابية عقب عقد أربع جلسات تشريع.

المذكرات:

سجل النواب في دورتهم العادية الأولى ارتفاعاً ملحوظاً في عدد المذكرات التي قدموها خلال الدورة قياساً بالدورة غير العادية.

ففي الدورة العادية الأولى وصل عدد المذكرات المقدمة إلى 140 مذكرة، بينما كان عددها في الدورة غير العادية 103 مذكرات فقط.

وأجابت الحكومة على 49 مذكرة في الدورة العادية الأولى، بينما أجابت على 38 مذكرة في الدورة غير العادية، كما هو مبين في الجدول (7).

ويلاحظ أن اللجان الدائمة في المجلس خلال الدورة العادية الأولى سجلت ارتفاعاً كبيراً جداً في عدد المذكرات التي تم تسجيلها وتوجيهها للحكومة، بينما انخفض عدد المذكرات التي قدمها النواب فرادى، فيما لم تقدم أي كتلة برلمانية أي مذكرة

إن تراخي النواب ممن يقدمون الاستجابات إلى الحكومة ثم تناسيها، يثير تساؤلات مشروعة حول الأهداف من وراء توجيه تلك الاستجابات، وحول أسباب عدم قيام النائب بمتابعة استجوابه. وربما يتعين على النائب في حال تلقيه الإجابة واقتناعه بها، أن يعلن عن اقتناعه بها ببيان أو تصريح صحفي أو الطلب رسمياً بإدراج استجوابه على جدول أعمال الجلسات.

إن هذه الظاهرة تثير التساؤلات والشكوك، فضلاً عن تراخي النواب تجاه استجواباتهم، فإن مجلس النواب نفسه يعاني من ظاهرة التراخي، فطيلة انعقاد الدورتين غير العادية والعادية الأولى، لم يدرج غير استجوابين فقط على جدول أعمال جلساته في الدورة العادية الأولى للنائبين زكريا الشيخ ورولا الحروب، بينما ظهر في الإعلان الرسمي عن منجزات الدورة العادية الأولى أنه نوقش استجواب واحد فقط.

وهناك ظاهرة في غاية الأهمية يتوجب التوقف عندها ومعالجتها، وهي الظاهرة التي تبرز عادة في مناقشة الأسئلة والأجوبة الحكومية عنها، حيث يلجأ العديد من النواب للإعلان عن تحويل أسئلتهم إلى استجابات ولا يقوم هؤلاء بتسجيل استجواباتهم لدى الأمانة العامة للمجلس، وهذه ظاهرة تتكرر دائماً وهي تعني أحد أمرين، إما رغبة النائب بالاستعراض الإعلامي، وإما أن لدى النائب مطالب من الوزير المعني ويريد استخدام تحويل السؤال إلى استجواب من أجل الضغط عليه.

إن هذه الظاهرة توجب على الأمانة العامة لمجلس النواب ورئاسته التفكير بوضع حد لها، وضبطها في إطار قواعد قانونية واضحة حتى لا تجعل من السؤال وسيلة ضغط في يد النائب على الوزير والمسؤول لتحقيق منافع للنائب نفسه، ما يسيء للدور الدستوري الرقابي لمفهوم الاستجواب.

الجدول (7)

المذكرات النيابية في الدورتين غير العادية والعادية الأولى

الرقم	الجهة	غير العادية	العادية الأولى
1	من اللجان	11	60
2	مجموعة نواب	52	64
3	نواب فرادى	39	16
4	كتل نيابية	1	-
5	إجابات الحكومة	38	49

ويلاحظ أن ثلاث مذكرات تم تسجيلها وإدراجها على جدول أعمال الدورة العادية الأولى تتعلق بطلب حجب الثقة عن الحكومة، فيما أدرجت مذكرة رابعة طالب أصحابها فيها بتشكيل لجنة تحقيق بالانتخابات البرلمانية 2007 إلا أن المجلس قرر استبعادها.

إن أبرز المذكرات النيابية التي توجب التوقف عندها هي تلك المتعلقة بطلب حجب الثقة عن الحكومة، والمذكرات العديدة الأخرى المتعلقة بطلب طرد السفير الإسرائيلي من الأردن وإلغاء اتفاقية وادي عربة والمطالبة بالإفراج عن الجندي أحمد الدقاسة.

بخلاف الدورة غير العادية الأولى التي تم فيها تقديم مذكرة واحدة.

وبالرغم من أن مجلس النواب في دورته العادية الأولى قد طبق تعديلات النظام الداخلي الجديد معترفاً بالمذكرات، فإن عشرات المذكرات الأخرى التي درج النواب على توقيعها ونشرها في وسائل الإعلام لا يتم تسجيلها أو حتى تسليمها للأمانة العامة للمجلس للتأكد من توثيقها، وبالتالي فإن عدد المذكرات التي وقعها النواب ولم يتم تسجيلها يفوق بكثير العدد الرسمي المعلن عنه.



ipm



مركز القدس للدراسات السياسية

AL-QUDS CENTER For Political Studies

مكتب عمان

7، شارع حيفا، جبل الحسين - عمان

ص. ب: 213566 عمان الأردن 11121

هاتف: +962-6-5633080

فاكس: +962-6-5674868

بريد إلكتروني: amman@alqudscenter.org

موقع إلكتروني: www.alqudscenter.org

مكتب بيروت

شارع الحمرا - عمارة الميزان، الطابق السادس

ص. ب: 113-6684

هاتف: +961-1-750282

فاكس: +961-1-750281

بريد إلكتروني: beirut@alqudscenter.org

موقع إلكتروني: www.alqudscenter.org